وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	2025-8-14

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«خلل هيكلي بالمنظومة القضائية والحل في تطويرها إلكترونياً»

السميط: قانون الأحوال الشخصية لم يعد مناسباً ... وبعض بنوده يخالف الشريعة الإسلامية

- مليون قضية أمام المحاكم سنوياً ... ونعاني من تكدّسها
- آلية اختبارات إلكترونية للقبول في وظيفة وكيل نيابة
- استمرار تدخل العنصر البشري يفتح المجال للفساد والأخطاء

السميط والسند والفيدي خلال الجولة في مجمع محاكم الرقعي (تصوير نايف العللة)

| كتب ناصر الفرحان |

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميط، ان «قانون الأحوال الشخصية الصادر عام 1984، لا يتسق مع طبيعة المجتمع، وبعض بنوده لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية».

جاء ذلك، في تصريح للوزير رداً على أسئلة «الراي» خلال زيارته المفاجئة التي قام بها أمس الأربعاء إلى مجمع محاكم الرقعي، رافقته فيها وكيلة الوزارة بالتكليف عواطف السند، ووكيلة الوزارة المساعدة بالتكليف، نوف الفيدي، لمتابعة سير العمل والإطلاع على الخدمات المقدمة للمراجعين.

وقال السميط، إن «لجنة مختصة اعدت مسودة لتعديل اكثر من 120 مادة من القانون، وإضافة 20 مادة جديدة، وإلغاء 15 مادة، مهنئ صباحة قانون جديد يحافظ على الأسرة، ويمنع انهيار الأسر في المجتمعات الإسلامية، مثل منع الأب من رؤية أبنائه لمدة أطول أو مبيتهم معه، والوزارة تستلم آراء الجهات المعنية وجمعيات النفع العام ذات الشأن، لإبداء رأيها قبل اعتماد الصيغة النهائية».

وتضمنت جولة الوزير الإطلاع على الإجراءات والمرافق المختلفة، والاستماع إلى ملاحظات المراجعين وآراء الموظفين، حيث أكد السميط، «حرص الوزارة على ترسيخ العدالة الميسرة والقريبة من الناس، ورفع كفاءة الأداء، وتبسيط الإجراءات، بما يضمن تقديم خدمات أطر تطويراً وتيسيراً لوزارة العدل».

منظومة متكاملة

وأوضح السميط أن «المنظومة القضائية في الكويت تعاني من خلل هيكلي، وان الحل في تطويرها إلكترونياً، فاستمرار تدخل العنصر البشري في جميع المراحل يفتح المجال أمام الفساد وبناء إجراءات، ووقوع الأخطاء، وبالتالي في ذلك وقفت الحكومة برئاسة سمو الشيخ أحمد العبدالله الصباح، عقدين استشاريين في تاريخ الكويت مع شركتي مايكروسوفت وغوغل، حيث بدأ العمل على مكتمة قطاع الوكالات والتوثيق، وتحديث المنظومة العقارية والتسجيل العقاري، إلى جانب الاستعداد لإطلاق موقع وتطبيق إلكتروني جديد لوزارة العدل ومنظومة متكاملة للقاضي الإلكتروني».

وكشف عن «مخاطبة معهد الكويت للدراسات القضائية لإعداد دراسة شاملة لوضع آلية اختبارات إلكترونية للقبول في وظيفة وكيل نيابة، بحيث يتمكن المتقدم من معرفة نتيجته فور انتهاء الاختبار، مع الانتقال بعدها للمقابلة الشخصية»، مشيراً إلى ان هذه الآلية، المعمول بها في العديد من الجهات الحكومية، تعزز الشفافية وتمنع التدخل البشري في عملية التصحيح وتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية.

قضايا

وأوضح الوزير ان «المحاكم تنظر سنوياً في نحو مليون قضية، فيما يتم تسجيل 500 الف قضية جديدة، وهو معدل مرتفع جداً مقارنة بعدد السكان الذي لا يتجاوز 5 ملايين نسمة»، مشيراً إلى ان الارتفاع الرسوم القضائية ساهم في خفض القضايا بنسبة ملحوظة، إذ انخفضت القضايا أمام محكمة التمييز بنسبة 25 في المئة، ما سيمكنها من إصدار احكام باكثر مما يرد اليها، بعدما ظل منسقة الطعون المتراكمة قائمة، إذ يبلغ عددها نحو 81 الف طعن، ويجري العمل على تصفيتها عبر 13 لجنة مختصة».

وزير العدل لدى زيارته مجمع محاكم الرقعي يرافقه الوكيلتان السند والفيدي

الوزير يتابع سير العمل

السميط في حديث مع بعض المراجعين

33 قاضياً لكل 100 ألف شخص

أشار المستشار السميط إلى ان المنظمات الدولية حددت معايير لعدد القضاة مقارنة بعدد السكان، مبيناً أن «الولايات المتحدة لديها 3 قضاة لكل 100 الف نسمة والصين 11، والاتحاد الأوروبي من 10 إلى 20 قاضياً، فيما يصل العدد في الكويت إلى 33 قاضياً لكل 100 الف شخص، ومع هذا المعدل المرتفع، هناك تأخيرات في الفصل بالقضايا»، مرجعاً ذلك إلى أن القضاة يتناولون في منازعات بسيطة يمكن حلها خارج أروقة المحاكم.

سند تشريعي للمحكمة الإلكترونية

اوضح وزير العدل ان «مشروع المحكمة الإلكترونية لم يُطلق سابقاً لعدم وجود سند تشريعي، حيث كانت المادة 42 من قانون المرافعات تتيح الاتصال الفرعي فقط، ولكن لا توضح كيفية سداد الرسوم القضائية وإيداع المستندات، وتقديم المذكرات، وتوقيع القاضي إلكترونياً، وكل ذلك سيتم إقراره في القانون الجديد للقضاء».

متابعة معاملات المواطنين

حرص الوزير على زيارة إدارات المحاكم في الرقعي، وسؤال الراجعين قبل الموظفين عن سرعة إنجاز معاملاتهم والمشاكل التي تواجههم، في لفتة كريمة منه للتأكد من حسن سير العمل وحرصه على تسجيل كل الملاحظات التي وردت له.

تقدير السلطة الرابعة

أكد الوزير على «تسهيل مهمة الإعلاميين وإعطاء الفرصة لهم لتوجيه أي سؤال له»، وقال «فرصتكم لا تطولونها» في إشارة إلى ثقته بعمله وإنجازاته واحترامه للسلطة الرابعة.

«التكويت الكامل»... في 1 أكتوبر 2030

- ماضون بخطة شاملة لتطوير التشريعات وإدخال التكنولوجيا وتقليص مدد التقاضي
- عدد القضاة ووكلاء النيابة 1590 ... 1247 مواطناً و343 من غير الكويتيين

كشف السميط أن «عدد القضاة ووكلاء النيابة في الكويت يبلغ 1590، منهم 1247 مواطناً و343 من غير الكويتيين، بنسبة 23 في المئة للأجانب، وتم تحديد خطة للتكويت الكامل خلال 5 سنوات، بحيث تنخفض النسبة إلى 20 في المئة في أكتوبر 2025، و15 في المئة في أكتوبر 2026، وصولاً إلى 100 في المئة في أكتوبر 2030، مع توجيه الشكر للمستشارين الأجانب على مساهماتهم طوال فترة عملهم».

وأكد أن «الحكومة ماضية في تنفيذ خطة شاملة لتطوير التشريعات وإدخال التكنولوجيا في العمل القضائي، وتقليص مدد التقاضي، بما يحقق العدالة وييسر الإجراءات أمام المواطنين».

أرقام الخطة الكاملة لتكويت القضاء من 2025 إلى 2030

البيان	كويتي	غير الكويتي	الإجمالي	نسبة الكويتيين من الاجمالي المنتهية خدماتهم من غير الكويتيين في 30/9/2025	نسبة الكويتيين من الاجمالي المنتهية خدماتهم من غير الكويتيين في 30/9/2026	نسبة الكويتيين من الاجمالي المنتهية خدماتهم من غير الكويتيين في 30/9/2027	نسبة الكويتيين من الاجمالي المنتهية خدماتهم من غير الكويتيين في 30/9/2030	نسبة غير الكويتيين من الاجمالي في 30/9/2030	المستمرون بالعمل بعد انتهاء اعمارهم
محكمة التمييز	28	73	101	% 28	% 30	% 47	% 49	%	-
	8			17	17	19	25		
محكمة الاستئناف	333	113	446	% 75	% 79	% 85	% 92	%	-
	25			28	28	33	25		
المحكمة الكلية	336	49	385	% 87	% 90	% 94	% 94	%	-
	14			13	13	3	20		
محكمة التمييز	20	62	83	% 24	% 26	% 29	% 39	%	-
	7			8	8	17	80		
المحكمة العامة	530	45	575	% 92	% 95	% 97	% 95.6	%	-
	16			14	14	13	2		
الإجمالي	1247	342	1590	% 77	% 80	% 85	% 90	%	-
	69			80	80	85	102		

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-14	4	16457

الجريدة
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

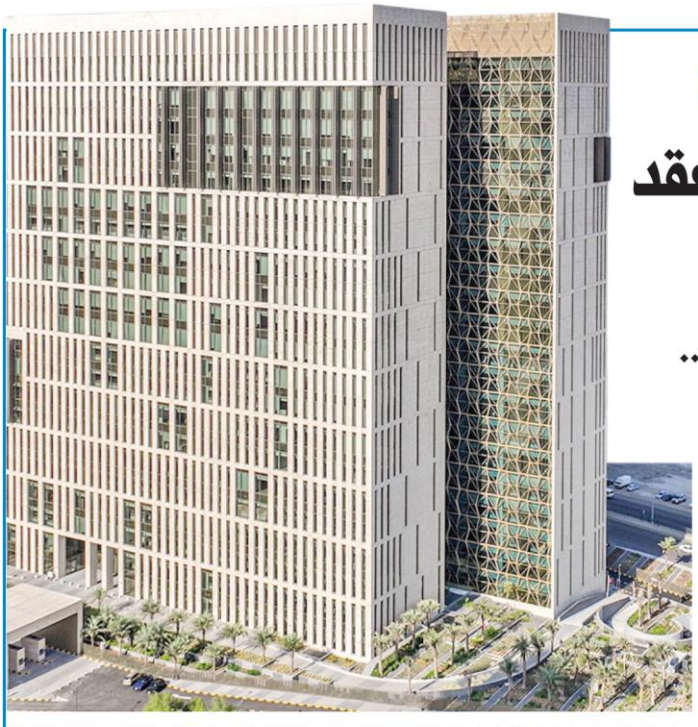

قراءة في تعديلات «المرافعات»

الرد لم يعالج كل الحالات وعقد الجلسات لم يشمل الخبراء

دعاوى الرد لا تزال تتسبب في غل يد القضاء... والغرامة لا تساوي بين المتقاضين

حسين العبدالله

أظهرت التعديلات التشريعية التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته امس الأول بشأن تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية اهتمام وزارة العدل، صاحبة التشريع، بثلاث قضايا هي دعاوى الرد والتطور التكنولوجي لخدمات التقاضي، وأخيراً ما يخص ملف الرسوم القضائية الذي تستمر الوزارة في مراجعته، وذلك بعد الانتهاء من إقرار قانون الرسوم القضائية الجديد ودخوله حيز التنفيذ أخيرا.

ورغم حاجة الواقع العملي للتعديلات التشريعية وتحديداً فيما يتعلق بقضية رد القضاة التي تسببت عملياً بشل العديد من الدوائر والهيئات القضائية من عدد من المتقاضين الذين استخدموا دعاوى الرد لصد أنزعتهم القضائية، إلا أن التعديلات المقرة والمعلن عنها لم تكن مواكبة لحجم الدعاوى والممارسات المفتعلة لغل يد القضاء بالفصل في الأنزعة المعروضة والتي تتسبب دعاوى الرد في منع نظرها وكل ما أورده التشريع المقترح هو تغريم أصحاب دعاوى الرد بمبالغ لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000، والزم المحكمة بالفصل بدعاوى الرد خلال مدة لا تتجاوز شهراً.

بينما عملياً لم يتصدّ التعديل لدعاوى الرد التي تقام على الهيئات القضائية التي تنظر دعاوى طلبات الرد وعلى الهيئات التي تنظر دعاوى طلبات الرد على الهيئات التي تم ردها، وكان مقررا نظرها لطلبات الرد وهكذا، ومن ثم فإن طريق الاستمرار بتقديم تلك الدعاوى لم ينغلق بهذا التعديل.

كما أن فترة الشهر المقررة بالقانون ليست كافية في ظل عدم وضوح آلية عمل قيد دعاوى الرد والتي تخضع يومياً لاجتهادات في كيفية رفعها، فضلاً عن أن التعديل يوجب أن يقدم طالب الرد الدليل والمستندات المؤيدة لطلبه، مما يعني أن عدم تقديمها يوصم الطلب بعدم القبول، وهو أمر لا يمكن تحققه عند تقديم طلب الرد والذي قد يستند عند رفعه للوقائع الدالة على عدم صلاحية المحكمة، ولكن ليس لدى طالب الرد المستندات الدالة أو لا تكون متوافرة لحظة تقديم طلب الرد، وهو أمر قد يفقد طالب الرد الحق في ممارسته.

كما أن المشروع المقر خلا من كفالة حق المتقاضي في تقديم طلب الرد والذي قد يتسبب تقديمه إلى رفع السادة القضاة المطلوب ردهم لدعاوى بالتعويض على رافع طلب الرد على الرغم من كفالة القانون لتقديم طلبات الرد.

ولذلك، فإن التعديل بقدر ما قرره من وضع غرامات على من يرفض طلب رده او يقرر عدم قبوله، فإنه لم يتضمن حماية مقدم طلب الرد على رغم أنه مارس حقه في التقاضي كما أن المشرع، وهو في سبيل تقريره لتلك الغرامات عاقب المتقاضي في حال سلوكه طريق رفع دعوى الرد، و كان يتعين أن يقرر بعبارة «ويجوز للمحكمة إذا ثبت أن طلب الرد يستهدف اللدد في الخصومة الموضوعية او

تعطيلها أن تقرر معاقبة طالب الرد بعقوبات»، لا أن تقرر للمحكمة حال الرفض أو عدم القبول أو السقوط الحكم بالغرامة على طالب الرفض حتى ولو كانت هناك وجاهة في تقديم طلب الرد.

كما أن التعديلات التي اعلن عنها مجلس الوزراء بتعديل المادة 45 مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تم تعديلها عام 2020 على خلفية جائحة كورونا، والتي سمحت برفع الدعاوى إلكترونيا وعن بعد، الا أن التعديل الصادر مستحق من حيث تقريره بعمل كافة الاجراءات القضائية عن بُعد من رفع للدعاوى وسداد للرسوم والاستعانة بالأجهزة لعقد الجلسات عن بعد والتراسل والاعلان وغيرها بما يتيح عقد الجلسات عن بعد الا ان التعديل خلا من الإشارة الى انه يسمح بعقد جلسات المحاكم وجلسات إدارة الخبراء التي تعقد، رغم إشارة مشروع القانون إلى تطبيق قانون الخبراء، وهو ما يتعين اشارة التعديل للمادة 45 مكررا إلى انطباق أحكامه على الجلسات التي تجرى؛ سواء أمام المحاكم وكذلك الأجهزة المعاونة كالخبراء.

كما سمح التعديل المهم على تقرير إدارة لتجهيز الدعاوى القضائية وتنظيمها بما يسمح تنظيم عمل القضايا أمام المحاكم. وسمح أيضا لوزير العدل أن يصدر القرارات المنظمة لعمل تلك الإدارات التي يتم نشأتها لتحضير الدعاوى القضائية، إلا أن عمل تلك الإدارات المسند اليها تحضير الدعاوى القضائية لم يتم استثناؤه من عمل عقد الجلسات بنمطها الحالي التقليدي، عملاً بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يعني ان ادارات تحضير الدعاوى القضائية سوف تتطلب شكلا يتلاءم مع بقية النصوص المقررة للتقاضي والمعمول بها في القانون وذلك بخلاف شكل تلك الإدارات المعمول بها وفق القضاء والقانون المقارن والتي أخرجها عن سياق النظام التقليدي لنظر الدعاوى القضائية وعقد الجلسات، وهو ما يشكل تحديا كبيرا لدى وزارة العدل في كيفية الاستفادة من نظام تحضير الدعاوى.

كما تضمن التعديل على قانون المرافعات صورا لرفع الرسوم القضائية الخاصة بالعقود التي لم يشملها التعديل بقانون الرسوم القضائية.

ورغم الحاجة الملحة للوسائل البديلة كالتوفيق والتسوية القضائية والصلح، إلا أن المشرع لم يقررها في التعديل الصادر، رغم أهميتها، خاصة بعد اقرار قانون الرسوم القضائية الذي تضمن رفع الرسوم، والتي يلزم للرافع للدعوى سداد نسب مالية عالية تفوق النسب السابقة، مما تسبب في عدم السير في طرق رفع الدعاوى أمام المحاكم، وهو ما ينبغي النظر اليه لأهميته على المتقاضين الراغبين في حل أنزعتهم بعيدا عن طريق المحاكم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-14	7	6016

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

3 سبتمبر النظر في قضية المطير بتهمة «العيب بالذات الأميرية»

| كتب أحمد لازم |

حددت محكمة الجنايات جلسة 3 سبتمبر لنظر القضية المتهم فيها النائب السابق محمد المطير بتهمة العيب بالذات الأميرية في إحدى الندوات.

وكان المطير سبق أن تقدم بطلب رد ثلاثة قضاة لنظر تلك القضية أمام محكمة الجنايات، والتي تمت إحالتها إلى رئيس المحكمة، والذي حددها لدى رابع دائرة وأمام قاض جديد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-14	16	16457

الجريدة
محطات دولية

وزارة العمل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قضاء العراق يتوعد المرشحين... واعتقال رئيس أكبر حزب معارض بكردستان

حذر مجلس القضاء الأعلى في العراق، أمس، المرشحين للانتخابات البرلمانية في 11 نوفمبر من استخدام لغة غير مقبولة قانوناً تُغذي الفرقة أو الإساءة إلى زملائهم خارج سياقات التنافس.

وأكد المجلس أنه «لاحظ ظهور مرشحين في فعاليات وتجمعات دعائية مستخدمين لغة غير مقبولة بقصد أو بدونه تتعارض مع الدستور والقوانين والتعليمات»، مشدداً على أن هذه الأفعال تنذر «باحتمالية حرمانهم من الانتخابات»، وحذر جميع المرشحين، أفراداً وأحزاباً، من أنه يراقب الخطابات والتصريحات بدقة، وسيتخذ الإجراءات القانونية بحق من تصدر عنه.

وفي وقت سابق، أبعدت مفوضية الانتخابات أكثر من 100 مرشح، بعد تدقيق ملفاتهم والقيود الجنائية والتحصيل الدراسي وملفات المساءلة والعدالة والنزاهة، واتضح أنهم لم يستوفوا شروط الترشح.

وبحسب بيانات المفوضية، فإن عدد المتنافسين لشغل مقاعد البرلمان المقبل، الذي يضم 329 نائباً، بلغ أكثر من 7800 متنافس من كلا الجنسين. وينتظر أن يدلي أكثر من 20 مليون عراقي بأصواتهم يوم 11 نوفمبر المقبل، لانتخاب نواب الدورة الخامسة للبرلمان العراقي منذ 2003.

وفي كردستان، أعلنت شرطة السليمانية إلقاء القبض على شاسوار عبدالواحد، زعيم حزب الجيل الجديد، أبرز الأحزاب الكردية المعارضة في الإقليم، وتقديمه للقضاء بمحكمة خاصة أمس. وقال المتحدث باسم شرطة السليمانية سركوت أحمد إنه تم توقيف عبدالواحد ليل الثلاثاء «بأمر قضائي» في منزله بثاني أكبر مدن كردستان، التي يهيمن عليها حزب الاتحاد الوطني الكردستاني.

وأفاد مصدر قضائي بأنه حُكم غيابياً على عبدالواحد بالسجن ستة أشهر، لعدم حضوره جلسات المحاكمة، إثر شكوى بالتشهير تقدمت بها نائبة سابقة، وقد يتم إلغاء هذا الحكم أمام المحكمة من أجل إعادة النظر في القضية من جديد، وربما يتقدم المعارض بطلب للإفراج عنه بكفالة، أو يتم إبقاؤه رهن الاحتجاز.

ومنذ دخوله عالم السياسة، عمد عبدالواحد الأربعيني، الذي اعتقل عدة مرات خلال السنوات الأخيرة، وأصيب في محاولة اغتيال، إلى تشديد اللهجة في انتقاداه الحزبين الرئيسيين في كردستان العراق، وتصديه للفساد ودعواته لمحاربة البطالة والفقر في الإقليم.

وتمكن حزب «الجيل الجديد» من مضاعفة عدد نوابه، والحصول على 15 مقعداً في برلمان الإقليم، ليصبح ثالث أكبر قوة سياسية فيه. ووصف «الجيل الجديد»، في بيان، اعتقال زعيمه بـ«العمل المافياوي»، لافتاً إلى أن عبدالواحد حذر قبل أيام في مقطع فيديو بأنه «إذا لم تُحل مشكلة الرواتب هذا الأسبوع فإن الجيل الجديد سيتخذ موقفاً مهماً الأسبوع المقبل».

من جهة أخرى، نفت السفارة العراقية في دمشق، أمس، إغلاق معبر القائم - البوكمال الحدودي مع سورية، مؤكدة استمرار الحركة الاقتصادية وحركة المسافرين بشكل طبيعي.

وقالت السفارة، في بيان، إن المنفذ، الذي أعاد العراق وسورية فتحه في 14 يونيو الماضي، شهد انخفاض عدد الوافدين بسبب الزيارة الأربعينية، وسيعود إلى وضعه بعد انتهائها.

إلى ذلك، قتل ستة وأصيب ما لا يقل عن أربعين زائراً إيرانياً، جراء انقلاب حافلة ليل الثلاثاء - الأربعاء في البصرة، فيما كانوا متجهين إلى كربلاء لإحياء أربعينية الإمام الحسين، رضي الله عنه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-14	12	6016

السياسة
AL-SEYASSAH
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــــــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٥/٩/٨ – قاعة – ٥ – بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا – وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧٤٦ بيوع/١.

المرفوعة من : سليمان فهد شايع المحبوب

ضـــــد: ١- إنتصار عاصي عبدالكريم ٢- رئيس مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي بصفته

أولا : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/٩٨٣٢ الكائن بمنطقة ضاحية عبد الله المبارك - قسيمة رقم ٢٥٣ - قطعة رقم ١ - من المخطط رقم م / ٣٨٢٣٥ ومساحته ٤٠٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٤٣٢٠٠٠ د.ك) أربعمائة وأثنين وثلاثون ألف دينار كويتي ×× ووفقا لما ورد بشهادة الاوصاف : سكن خاص مكون من أرضى وأول وجزء من الثاني وسطح ولا توجد مخالفات علما بأن لم يتم تنفيذ كامل الرخصه بالدور الثاني ×× ووفقا لما ورد بشهادة الاوصاف : العقار محل التداعي الكائن في منطقة عبد الله المبارك غرب جليب الشيوخ قطعة ١ شارع ١١٦ قسيمة ٢٥٣ منزل رقم ٢ ، وتمت المعاينة على النحو التالي: عين التداعي عبارة عن سكن خاص زاوية يقع على شارعين ١١٦ و ١٤٠ ، يتكون من دور أرضي وأول وجزء من الدور الثاني وسطح ، التكسية الخارجية من السيجما لون بيج فاتح وللمنزل ثلاثة مداخل من الخارج ، نوع التشطيب متوسط ، حيث إن الأرضيات من السراميك والدرج الداخلي جزء منه رخام والجزء الأخر سراميك، التكييف مركزي ، قامت الخبرة بمطابقة المخطط المقدم من المدعي وتبين للخبرة أن البنيان الموجود مطابق للمخطط المعماري دون بناء السرداب ، وتبين للخبرة إضافة جزء صغير بالدور الأرضي غير موجود بالمخطط المرخص عبارة عن غرفة سائق بقياس (١,٦ X ٢,٨) وحمام بقياس (١,٦ X ١,٢٦) ، كما قام خبير الدراية بمعاينة العقار من الداخل والخارج تمهيدا لتقدير ثمنه الأساسي وتقديم التقرير الخاص بذلك ، قامت الخبرة بالتقاط عدد ثلاثة صور مختلفة لعين التداعي وتم ارفاقهم بملف الدعوى (مرفق رقم ١٤)

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامسا: اذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-14	4	19938

السياسة
AL-SEYASSAH
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــــــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٩/١١ – قاعة – ٥ – بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا – وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٤٣ بيوع/٣.

المرفوعة من : ورثة المرحوم/ ختلان خميس هديان وهم :

١- عادل ختلان خميس هديان ٢- وليد ختلان خميس هديان
٣- أحمد ختلان خميس هديان ٤- نادية ختلان خميس هديان
٥- منتهاء ختلان خميس هديان ٦- سعود ختلان خميس هديان

ضـــــــد: خالد ختلان خميس هديان

أولا : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقـار الوثيقة رقم (٢٠٢٢/٧١٢٢) الواقع في خيطان - قطعة رقم (٢) قسيمة رقم (٧٦ أ) من المخطط رقـم (م/ ٣٠١٧٥) ومساحته (٣٠٠م٢) • ملاحظة : يوجد مخالفة وهي عبارة عن بناء مخالف بالدور الأول وهو عبارة عن طابوق السقف كيربي • المعاينة : قامت الخبرة بالانتقال المعاينة العقار موضوع الدعـوى الكائـن في خيطان – قطعة ١٠ – شارع ٨ - منزل رقم ٥ الرقـم الآلي ١٢١٩٨٧١٢ و مساحته ٣٠٠م٢ وذلـك بحضـور السيد خبـير الدراية السيد سعـد المطيري والمدعي الثالـث شخصيا أحمد ختلان خميس هديان و تمت المعاينة كما يلي : • تبين للخبرة بعد التدقيق والمعاينة وبإرشاد الحضور ما يلي حيث تمت المعاينة من الخارج بحضور المدعى الثالث شخصيا : • العقار عبارة عن سكن خاص يقع على شارع داخلي و يحده جيرانه من عدة جهات • حالة البناء قديم و به عدد ٣ مواقف سيارات و عدد ٢ أدوار • نوع كساها سيجما أصفر اللون وبها عدد ٢ مدخل و التمديدات الكهربائية والصحية داخلية • الارضيات نوع بورسلان والابواب حديد ونوع التكييف وحدات • الساكن في العقار هو المدعى عليـه خالد ختلان خميس هديان • قام السيد خبير الدراية بأخذ مواصفات العقار تمهيدا لتقدير قيمة السوقية وتقديم التقرير الخاص بذلك • فقررت الخبرة تحديد جلسه ٢٠٢٣/١/٥ لورود تقرير خبير الدراية وحجز الدعوى للتقرير بعد الاكتفاء بما قدم أمامها.

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبـدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ١٩٠,٢٦٩ د.ك ،مائـة وتسعون ألف ومائتان وتسعة وستون دينار كويتي،، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة مـن يقبل الشراء مع زيادة العشـر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامسا: اذا لم يقـم المزايد الاول بايـداع الثمن كاملا في الجلسة التاليـة ولم يتقدم احد للزيادة بالعشـر تعـاد المزايدة فورا علـى ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسـا به عليه في الجلسـة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمـل الراسي عليه المـزاد في جميع الحالات رسـوم نقل وتسجيل الملكيـة ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشـر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلـب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه ،إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل،.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-14	4	19938

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العـــــــدل Ministry of Justice

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٩/١١ - قاعة -٥- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٩٥ ، ٢٠٢٣/٢٣٣ بيوع / ٣

في القضية رقم: ٢٠٢٢/٤٩٥ بيوع/٣
الـــــرقم الالي: ٢٢٢٤٦٨٧٨٠
المـــــرفوعة من جهينه عبدالله على النصار.
ضد:
١- محمد علي عبدالله النصار.
٢- بنك برقان.

في القضية رقم: ٢٠٢٣/٢٣٣ بيوع / ٣
المـــــرفوعة من بنك برقان

ضد
١- محمد علي عبدالله النصار.
٢- بنك الكويت الدولي (ش م ك (ع)
٣- جهينه عبدالله على النصار.

أولا: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.
عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/٩٣٣٥ الواقع في منطقة المنقف - قسيمة ١٢ - قطعة ٥٢ - من المخطط رقم م / ٣٠١٦١ - ومساحته ١٠٥٠ م٢.

****ملاحظة:**
يوجد عدة مخالفات
١- تم نقل المحل من جهة شارع الخدمه الى الساحه.
٢- تم عمل قواطع بالسرداب وعمل بناء في الأرضى كمدخل للسرداب ومستقل كنادي صحي بمساحة ٢٥ A+B.
٣- تم ضم جزء من الموزع في الدور الثاني للاستوديو.

المعاينة:
قمنا بجلسة ٢٠٢٤/٥/٩ بالإنتقال ومعاينة العقار موضوع الدعوى والكائن في منطقة المنقف قطعة ٥٢ القسيمة ١٢ ومساحته ١٠٥٠م٢ من المخطط رقم م / ٣٠١٦١ والمسجل تحت رقم ٢٠١٢/٩٣٣٥ وفقاً للوثيقة وبإرشاد وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليها الثانية ووفقاً لبرنامج كويت فايندر تبين أن العنوان الحالي العقار التداعي هو منطقة المنقف قطعة رقم ١ شارع ١٣٤ قسيمة ٥٢١٢ ويحمل رقم آلي ٩٣١١٩٧٩٨، وذلك بحضور ممثل شركة أكسس الكويت للتجارة العامة والمقاولات مستأجرة العقار - غير مختصمة بالدعوى وحضور السيد خبير الدراية بالإدارة / عادل فهد معتوق العسلاوي وتمت المعاينة على النحو التالي:

- عين النزاع عبارة عن بناية إستثماري (عمارة) مكونة من سرداب + دور أرضي + عدد (٩) أدوار متكررة + سطح ومكسوة حجر أردني باللون البيج والتكييف مركزي والعقار به مصعدين وعدد (٢) درج والفتحات الخارجية المنيوم وزجاج والعمارة بطن وظهر ونافذ حيث تقع على شارع داخلي رقم (١٣٤) وساحة خلفية.
- أرشد ممثل شركة أكسس الكويت للتجارة العامة والمقاولات على مكونات العقار موضوع النزاع وهي كالتالي:

١. السرداب مساحة مفتوحة + خدمات مستأجرة من النادي الصحي بالكامل.
٢. الدور الأرضي يتكون من عدد (٢) محل من جهة الساحة الخلفية، الأول: معهد صحي باسم / معهد أطلس تشين الصحي - والثاني: محل تأجير سيارات يحمل اسم برنسس كما هو موضح باللوحات الاعلانية عليها + يوجد مكتب إدارة + غرفة استراحة محاطة بالزجاج + غرفة حارس تتكون من غرفة + حمام + مطبخ) + شقة تتكون من غرفتين وصالة وحمام + مطلق جانبي مغطاء بالكيربي تابع للنادي الصحي وباقي الدور الأرضي مغلق.
٣. الادوار المتكررة من الأول الى التاسع تتكون من: كل دور مكون من عدد (٥) شقق ، عدد (٤) شقق تتكون من عدد (٢) غرفة + عدد (٢) حمام + صالة + مطبخ . وعدد (١) شقة تتكون غرفة نوم + صاله + حمام + مطبخ.
٤. دور السطح يتكون من : غرفة مصاعد + بيت الدرج.

وقد قام السيد خبير الدراية بالإدارة بتدوين الملاحظات تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرض وبناء والريع للعقار موضوع الدعوى. وأفاد وكيل المدعى عليها الأول بأن العمارة بالكامل مستغلة ومؤجرة من قبل شركة أكسس الكويت للتجارة العامة والمقاولات ويستلم المدعى عليه الأول مبلغ ٦٠٠٠ د.ك فقط ستة آلاف دينار كويتي لا غير شهرياً مقابل الإيجارات. وأفاد ممثل شركة أكسس الكويت للتجارة العامة والمقاولات أنه يتم تأجير العقار للغير عن طريقهم بمقابل ٢٥٠٠ د.ك فقط ألفان وخمسمائة دينار كويتي لا غير شهرياً للنادي الصحي ومبلغ ١٥٠٠ د.ك فقط ألف وخمسمائة دينار كويتي لا غير شهرياً لمحل تأجير السيارات وايجارات الشقق تتراوح ما بين ١٧٠ د.ك إلى ٢١٠ د.ك شهرياً.

ثانياً: شروط المزاد:

أولا : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي مقداره / ١٦٠٣٨٠٠ د.ك مليون وستمائة وثلاثة الاف وثمانمائة دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثـــاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه: ١. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢. حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣. تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

الوفيـــات

الوفيات

● **لمياء يوسف علي الكندري، زوجة/ عبدالرحمن غلوم بستكي، 54 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99859441، 66262654، نساء: الروضة، قطعة 3، شارع شهاب أحمد البحر، منزل 78، تلفون: 97249997، 51006664.

● **أحمد عبدالمحسن عثمان النصار، 72 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99716977، 95599190، نساء: مشرف، قطعة 4، شارع 5، منزل 25، تلفون: 99745823.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»